الوحدة 55

المطبوع المعد للتوزيع رقم 2:

شرح المصطلحات

**المساءلة**: واجب المسؤولين العموميين الإبلاغ عن استخدام الموارد العامة ومسؤوليتهم عن عدم تحقيق أهداف الأداء المعلن عنها.

**الاتفاق (القانون الدولي):** هذه الصكوك القانونية هي عادة أقل اتساماً بالطابع الرسمي وتتناول طائفة أضيق من الموضوعات مقارنة "بالمعاهدات". وهناك نزعة عامة إلى استخدام مصطلح "اتفاق" للدلالة على المعاهدات الثنائية أو المعاهدات المتعددة الأطراف المحدودة.

**المنظمات الثنائية** تتلقىتمويلاً من حكومات بلدانها الأصلية، وتستخدم التمويل لمساعدة البلدان النامية.

**الميثاق (القانون الدولي):** يستخدم مصطلح "ميثاق" للدلالة على صكوك رسمية جداً وشديدة الأهمية القانونية، من قبيل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

**المشاعات/الحيز العام:** موارد يجوز للجميع الانتفاع بها بحرية، ومنها على سبيل المثال الهواء والمحيطات والحدائق العامة، وكذلك الموارد الثقافية المتاحة للانتفاع الحر للجميع. ووجود المشاعات مسألة سياسة عامة: فهل ينبغي أن تكون موارد معينة ملكاً لكيانات خاصة أم ملكاً عاماً؟ ويطرح نظام المشاعات أيضاً إشكاليات في السياسة العامة: هل ينبغي فرض قيود على استخدام الفرد الواحد للمشاعات، أم ينبغي السماح بالانتفاع بها من غير أن يكون ذلك خاضعاً لأنظمة، وفي هذه الحالة يمكن أن ينفد المورد، أو يستعمل في أوجه متضاربة (مثلاً شخصان أو أكثر يستخدمان نفس التردد اللاسلكي في البث الإذاعي) تجعل المشاع غير متاح للاستعمال.

**الاتفاقية (القانون الدولي):** يستخدم هذا المصطلح عموماً للدلالة على المعاهدات الرسمية المتعددة الأطراف التي يبرمها عدد كبير من الأطراف. وعادة ما تكون الاتفاقيات مفتوحة لمشاركة المجتمع الدولي برمته، أو عدد كبير من الدول.

**الإعلان (القانون الدولي):** يستخدم مصطلح "الإعلان" للدلالة على شتى الصكوك الدولية. غير أن الإعلانات ليست دائماً ملزمة قانوناً. وكثيراً ما يختار المصطلح عمداً للدلالة على أن الأطراف لا تنوي إحداث التزامات ملزمة بل لا تريد سوى أن تعلن بعض التطلعات. فبعض الصكوك المسماة "التزامات" لم يُتوخى منها أصلاً أن تكون ملزمةً، بيد أن أحكامها قد تعبّر عن القانون الدولي العرفي أو أنها اكتسبت طابعاً إلزامياً في مرحلة لاحقة بصفتها قانوناً عرفياً. وهذا ما حصل في حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

**المجتمعات الأصلية:** يفهم بهذا المصطلح عموماً مجموعات محددة من الناس يعرَّفون استناداً إلى الأساس العرقي والثقافي ويكون لهم ارتباط بإقليم محدد يقطنون فيه قبل تعرضهم للاستعمار أو غيره من أوجه الاستيلاء على الأراضي، ويتقاسمون في الغالب تاريخاً مشتركاً من الاضطهاد أو التهميش. وكان هناك نقاش مستفيض في آسيا[[1]](#footnote-1) وأفريقيا[[2]](#footnote-2) بشأن جدوى هذا التعريف في الاجتماعات التحضيرية لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 مثلاً. وأقر الفريق العامل للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن تعريف الشعوب الأصلية يمكن أن ينطبق على معظم الأفارقة، وعرّف الجماعات الأصلية (لا سيما جماعات القناصين أو الرعاة) بالجماعات المرتبطة بإقليم محدد، التي لديها هوية ثقافية محددة، والتي تعرف نفسها ويعرفها الغير بصفة مجموعة نالها نصيب مشترك من التهميش.[[3]](#footnote-3)

**الصك (الصك القانوني):** يقصد به في الاصطلاح القانوني قانون، أو نظام أو اتفاق أو معاهدة أو إعلان أو أي وثيقة قانونية أخرى تنص على سلوك معين.

**القانون الدولي:** يقصد به قانون المعاهدات الذي تسنه الدول ذات السيادة في أقاليمها أو فيما بينها، ويشمل المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات، والإعلانات، ومذكرات التفاهم، والتدابير المؤقتة والرسائل المتبادلة بين الدول.

**التشريع:** مصطلح يقصد به القانون الذي تسنه هيئة تشريعية أو سلطة مختصة أخرى. ويمكن أن يشمل التشريع على الصعيدين الوطني ودون الوطني (على صعيد المحافظات مثلاً)، ويشمل أيضاً القانون الدولي. والقانون التشريعي أو القانون المدون هو قانون مكتوب (مقارنة بالقانون الشفهي أو العرفي) تضعه هيئة تشريعية (مقارنة بالنص التنظيمي الذي تصدره هيئة تنفيذية أو القانون العام الذي تضعه الهيئة القضائية) أو مشرع (في حالة نظام الملكية المطلقة).

**الأقلية أو مجموعة الأقلية:** يقصد بها عادة المجموعات التي تحدد استناداً إلى العرق أو الدين أو اللغة (إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالأقليات، لعام 1992)، والتي ليس لديها مطالب إقليمية في معظم الحالات، وتكون هويتها الوطنية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية مختلفة عن هوية أغلبية السكان.**[[4]](#footnote-4)**

**المنظمات المتعددة الأطراف:** تحصل على تمويلها من حكومات متعددة وتنفقه على مشروعات في شتى البلدان، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

**البروتوكول الاختياري:** لمعاهدة هو صك ينشئ حقوقاً والتزامات إضافية لمعاهدة، رهناً بتصديق مستقل؛ وقد لا تقبل كل الأطراف في معاهدة عامة هذا البروتوكول الاختياري. ومن الأمثلة المشهورة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

**الديمقراطية التشاركية**: اعتقاد سياسي وفلسفي بأن إشراك المواطنين المعنيين في عمليات اتخاذ القرارات الحكومية أساسي لقيام حكم ديمقراطي.

**تنفيذ السياسة العامة**: عملية سياسية وحكومية عامة لتنفيذ برامج بغية تحقيق أهداف محددة في السياسة العامة؛ وهي مسؤولية تتولاها أساساً الأجهزة الإدارية.

رسم السياسات المناصرة للفقراء: عملية تركز على تصميم السياسة وتنفيذها بحيث تحقق أهداف مناصرة الفقراء (المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية).

**مبدأ التناسب:** يجب أن يكون نطاق الإجراء متسقاً مع الغرض المنشود منه. وهذا يعني أنه عندما تتاح لمؤسسة سبل تدخل متعددة، عليها أن تختار النهج الذي يفسح أوسع هامش من الحرية لسائر لوكالات، عندما يكون أثر عمل تلك الوكالات مماثلاً.

**السياسة العامة:** الأهداف والأساليب والمبادئ الشاملة التي تستخدمها الحكومة لتوجيه إجراءات تشمل على سبيل المثال لا الحصر وضع تشريعات أو أنظمة أكثر تحديداً. وتُستخدم السياسة العامة أيضاً في وصف مجموعة البرامج التي تضعها الحكومة وتنفذها.

**الشراكة بين القطاعين الخاص والعام**: كل أنواع العلاقات ذات الطابع الرسمي بين القطاعين الخاص والعام التي ترمي إلى ضمان تحقيق الأهداف التي تخدم المصلحة العامة، من قبيل البنى التحتية والخدمات، عن طريق التمويل المشترك والتعاون بين السلطات العامة وهيئات القطاع الخاص. وإشراك مؤسسات القطاع الخاص (عبر خدمات الخبراء في مجال الإدارة و/أو المساهمات النقدية) في المشروعات الحكومية الرامية إلى تحقيق منفعة عامة.

الدولة ذات السيادة**:** تعد الدولة ذات السيادة في القانون الدولي كياناً اعتبارياً غير مادي تمثله حكومة مركزية لها السيادة على منطقة جغرافية محددة.

تفويض السلطات**:** يُقصد بهذا المصطلح مبدأ اضطلاع السلطة المركزية بوظيفة ثانوية فحسب بحيث لا تمارس إلا المهام التي لا يمكن ممارستها بفعالية على مستوى مباشر أو على مستوى محلي.

**المعاهدة (القانون الدولي):** يضم لفظا "معاهدة" و"اتفاق دولي" جملة واسعة من الصكوك، ومنها التعهدات الانفرادية. وعادة ما يُحتفظ بمصطلح "معاهدة" للمسائل التي تتسم بقدر من الخطورة وتستلزم اتفاقات أكثر اتساماً بالطابع الرسمي.

**الموقعون والأطراف:** يشمل مصطلح "الأطراف" الذي يرد في مقدمة كل معاهدة، وفي البيان الخاص بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، "الدول المتعاقدة" و"الأطراف". ويقصد بمصطلح "الدول المتعاقدة" بصفة عامة الدول وغيرها من الكيانات التي لديها الأهلية لإبرام المعاهدات والتي أعربت عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة غير نافذة بعدُ أو لم تدخل حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الدول والكيانات؛ ويقصد بـمصطلح "الأطراف" الدول وغيرها من الكيانات التي لديها الأهلية لإبرام المعاهدات والتي أعربت عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة نافذة فيما يتعلق بتلك الدول والكيانات.

#### **المصدران**

* UN Public Administration Glossary <http://www.unpan.org/DPADM/ProductsServices/Glossary/tabid/1395/language/en-US/Default.aspx>
* Definition of key terms used in the UN Treaty Collection <https://treaties.un.org/Pages/overview.aspx?path=overview/definition/page1_en.xml>

1. Antons, C. ‘Asian Borderlands and the Legal Protection of Traditional Knowledge and Traditional Cultural Expressions’, Modern Asian Studies, Volume 47, Issue 04, July 2013, pp.1403-1433 <http://dro.deakin.edu.au/eserv/DU:30054576/antons-asianborderlands-2013.pdf> [↑](#footnote-ref-1)
2. Gilbert, J. 2011. ‘Indigenous peoples’ human rights in Africa: the pragmatic revolution of the African Commission on Human and People’s Rights’. International and Comparative Law Quarterly, 60, pp.245-270. [↑](#footnote-ref-2)
3. Report of the African Commission’s Working Group of Experts on Indigenous Populations/Communities 2005 cited in Gilbert, J. 2011. ‘Indigenous peoples’ human rights in Africa’, p.250 [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/Pages/internationallaw.aspx>. [↑](#footnote-ref-4)